

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء



برنامج تكوين موظفي غرف الاستئنافات
المحدثة بالمحاكم الابتدائية
عرض تحت عنوان :

الإجراءات المسطرية المدنية أمام
غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية
- الجزء الرابع : صدور القرارات -

من إعداد : الجيلالي مكوط
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
بالمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء

مقدمة

بعدما تصبح القضية جاهزة للحكم فيها، تحجز للمداولة من أجل النطق بالحكم الذي سيعلن بواسطته عن نهاية الخصومة القضائية، وتطلق لفظة الحكم بمعناها الواسع على كل قرار يصدر عن المحكمة إما للبت نهائياً في النزاع وإما للأمر باتخاذ إجراء يرمي إلى تهيئة البت النهائي(1)، على أن ما جرى به العمل اليوم واقتباساً من المصطلحات الفرنسية أن يطلق لفظ "حكم" في مفهومه الضيق على القرار الذي يصدر عن قضاء القرب(2) والمحاكم الابتدائية، بينما تتعدت القرارات الصادرة عن غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية(3) وعن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض بالقرارات(4).

ومن أجل التوسع في دراسة القرارات الصادرة عن غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، فإنه وجب تقسيم هذا العرض إلى نقطتين : نتعرض في الأولى إلى إجراءات صدور القرار عن هذه الغرف (المبحث الأول)، بينما نتناول في الثانية بيانات هذا القرار (المبحث الثاني).

-
- 1 - موسى عبود ومحمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، طبعة 1994، ص:167.
 - 2 - تنص المادة 7 من القانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته على أنه: "تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذييل بالصيغة التنفيذية. يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها. إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء، وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و9 بعده ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوسع على ذلك".
 - 3 - جاء في الفقرة الأولى من الفصل 345 من ق.م.م بعد تعديله بالقانون 35.10: "تتعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس".
 - 4 - موسى عبود ومحمد السماحي، مرجع سابق، ص:167.

المبحث الأول : إجراءات صدور القرار عن غرفة الاستئنافات

بعدما يتم إقفال باب المناقشة صراحة بصدور الأمر بالتخلي من طرف المستشار المقرر، أو ضمنا بإعلان المحكمة أن القضية أصبحت جاهزة للحكم يتم حجز القضية للمداولة، لذلك فإجراءات صدور القرار عن غرفة الاستئنافات يمر بثلاثة مراحل أساسية هي : مرحلة المداولة(المطلب الأول)، ثم مرحلة النطق بالحكم(المطلب الثاني)، وأخيرا مرحلة تسليم نسخة القرار(المطلب الثالث)، سنعمل على معالجتهم على التوالي

المطلب الأول : المداولة

يقصد بالمداولة المشاورة بين أعضاء هيئة المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المناقشة وقبل النطق به(5)، ويعرفها أستاذنا المفضل الوالي بأنها(6): "الفترة الزمنية الممنوحة للمحكمة من أجل التفكير والتدبر واستعمال المنطق من أجل محاكمة عقلية للأدلة الواقعية المدلى بها من طرف الخصوم في الدعوى قصد الوصول إلى تحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليها".

وباعتبارها تأخذ بمبدأ القضاء الجماعي، فإن خلود الهيئة الجماعي لغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية للتشاور بشأن منطوق الحكم يسمى مداولة، عكس ما عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية سواء منها المصنفة أو غير مصنفة باستثناء الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث(7)، حيث يستعمل اصطلاح التأمل عوض المداولة.

وتحكم المداولة مجموعة من الشروط نسطرها كما يلي :

5 - موسى عبود ومحمد السماحي، المرجع السابق، ص:163.

6 - أستاذنا الوالي المفضل، محاضرات في المسطرة المدنية، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 79.

7 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 4 من التنظيم القضائي بعد تعديلها بقانون 34.10 على أنه: "تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث باستثناء النفقة، التي تبت فيها بحضور ثلاثة قضاة. بمن فيهم الرئيس. بمساعدة كاتب الضبط".

- أولاً : شكل المداولة :

لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للمداولة، حيث ترك للقضاة الحرية في تحديدها وتنظيمها طبقاً لما يرونه صالحاً لقيامهم بمهمتهم وتصريف أشغالهم، وهي غالباً ما تأخذ من الناحية العملية ثلاثة أشكال (8) :

1 - يجوز لهيئة الحكم دون مغادرة القاعة أن تتشاور فيما بينها بصوت منخفض لا يسمعه الحاضرون، حيث عادة ما يجب القضاة وجوههم بالملفات ويتحدث بعضهم لبعض عن طريق الهمس، إلى حين الخروج بقرار متفق عليه بالنسبة لمنطوق الحكم، وهو أسلوب تلجأ إليه هيئة الحكم في القضايا المستعجلة أو البسيطة، ويسمى عملياً الحكم الصادر بهذه الطريقة بـ "الحكم على المقعد"؛

2 - يجوز لهذه الهيئة الاختلاء بقاعة المداولات دون مغادرة الجلسة، وهي حيز مغلق يتواجد خلف قاعة الجلسات، أو بغرفة المشورة أو بمكتب أحد القضاة من أجل المداولة، ثم الرجوع للنطق بالحكم مع ضرورة احترام مبدأ السرية في هذه المداولات؛

3 - قد ترى هيئة الحكم أن الفصل في القضية يستدعي إحالة الملف على المداولة في تاريخ لاحق بسبب تعقيد القضية أو كثرة أشغال القضاة، حيث تصدر قرارها في ذلك اليوم بعد المداولة فيه طبقاً للقانون بين أعضاء هيئة الحكم.

ولم يحدد المشرع المغربي أجلاً معيناً للمداولة، ولكن في الغالب يتم تحديد تاريخها بأسبوع أو أسبوعين بعد الجلسة التي تم فيها حجز القضية للمداولة.

- ثانياً : سرية المداولة :

تنص الفقرة الثانية من الفصل 343 من ق.م.م على أنه: "تقع المداولة في غيبة الأطراف"، ويرجع تبني سرية المداولة إلى القانون الفرنسي الذي أخذ بهذا المبدأ بعدما تبين له إبان الثورة الفرنسية أن علنية المداولات جعلت القضاة يتعرضون لإرهاب كبير من طرف أصحاب المصالح، فعدل المشرع الفرنسي عن فكرة إجراء المداولة بكيفية علنية وجعلها سرية (9).

8 - محمد المجدوبي الادريسي : المحاكم التجارية بالمغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص: 207.

9 - أستاذنا الوالي المفضل، مرجع سابق، ص: 80.

ومبدأ السرية في المداولة يجد سنده القانوني كذلك في الفصل 18 من النظام الأساسي لرجال القضاء(10) الذي جاء فيه : "يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص".....".

- ثالثا : مبدأ التصويت :

تتم المداولة من الناحية العملية غالبا باحتماع أعضاء هيئة الحكم بمكتب رئيس الهيئة حيث يعطي هذا الأخير الكلمة للمقرر لعرض تقريره شفويا على هيئة الحكم، وبعد ذلك يفتح النقاش بين أعضاء هيئة الحكم ويدلي كل واحد منهم برأيه في القضية، وقد جرت العادة أن رئيس الهيئة يستطلع في البداية رأي القضاة الجدد أو الأصغر سنا حتى لا يتأثر هؤلاء برأي زملائهم الأقدم والأكثر تجربة(11).

فإن حصل توافق فلا بأس، وإلا يتم اللجوء إلى التصويت، ويصوت القضاة وفق مبدأ الأغلبية باعتبار أن عدد قضاة غرفة الاستئنافات يكون وثريا "ثلاثة قضاة"، ويتم هذا التصويت بصورة شفوية ويمنع على أي قاض عضو في الهيئة أن يتحفظ أو يمتنع عن التصويت وإلا شكل ذلك جريمة إنكار العدالة.

- رابعا : القضاة المشاركون في المداولة :

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 345 من ق.م.م على أن صدر الحكم يجب أن ينص فيه على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، وهو ما يفيد أن المداولة يجب أن تضم جميع القضاة الذين شاركوا فعليا في مناقشات القضية، حيث يكونون قد حضروا مناقشة القضية في آخر جلسة تم فيها سماع المناقشة وحجزت فيها القضية للحكم.

- خامسا : منع إضافة وثائق أو سماع أقوال الأطراف:

بمجرد وضع القضية في المداولة يمنع إضافة أية وثائق أو سماع أقوال الأطراف لكون القضية قيد التداول، فإذا ما قدمت مذكرة إخراج الملف من المداولة وقدرت المحكمة جدواها في مسار نظر الخصومة، أمرت بإخراج القضية من المداولة قصد إعادة المناقشة

10 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974)، كما تم تعديله مؤخرا بالقانون 17.06 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007.

11 - محمد المجدوبي الادريسي، المرجع السابق، ص: 210.

من جديد، وذلك باستدعاء الأطراف إلى الجلسة التي تعينها وإشعار الطرف الآخر بضرورة الإطلاع على الوثائق.

وقد يتبين للمحكمة بعدما حجزت القضية للمداولة نقصان في الوثائق يوجب إخراج القضية من المداولة لمطالبة الطرف بالادلاء بها لكونها ضرورية لحسم النزاع حيث تأخذ نفس المسطرة وكذلك الشأن إذا لم يبلغ الملف للنيابة العامة. ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة إذا قبلت مستندات أو وثائق أثناء حجز القضية للمداولة دون إعطاء الطرف الآخر فرصة الاطلاع عليها كان حكمها باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع.

المطلب الثاني : النطق بالحكم

يقصد بالنطق بالحكم قراءته بصوت عال في جلسة علنية ولو كانت المرافعات قد تمت في جلسة سرية(12)، وهو قد يتم كما رأينا سلفا إثر الانتهاء من المناقشة وعلى المقعد عند توفر حالة الاستعجال أو كون القضية بسيطة، أو يتم تأجيله لمدة أسبوع أو أسبوعين وهو الغالب من الناحية العملية.

ولا يوجد في قانون المسطرة المدنية ما يفيد اشتراط أن يكون الحكم محررا من طرف المستشار المقرر أثناء النطق به، عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية التي جاء فيها: " لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا"، وهو ما ذهب إليه كذلك القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 7 منه على أنه: " يتعين النطق بالأحكام وهي محررة....".

وإذا حددت المحكمة أجلا معيناً للنطق بالحكم فلا مانع يمنعها من تعجيل هذا الأجل طالما أن ميعاد الطعن في الأحكام في القانون المغربي لا يبدأ إلا من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به، فالمحكمة التي تقرر تعجيل جلسة النطق بالحكم لا تكون في حاجة إلى إشعار الخصوم بهذا التعجيل، لكون مصالحهم لن تتضرر من عدم الإشعار هذا(13).

12 - أستاذنا الوالي المفضل، مرجع سابق، ص: 80.

13 - أستاذنا الوالي المفضل، مرجع سابق، ص: 81.

وتنص الفقرة الأولى من الفصل 345 من ق.م.م بعد تعديلها بالقانون 35.11 على أنه: "تتعدّد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس"، وهو ما يعني أن القضاة الذين شاركوا في المداولة يكونون ملزمين بحضور جلسة النطق بالحكم، حيث يظهر أن عدد ثلاثة قضاة يكون الحد الأدنى لحضور جلسة النطق بالحكم، فإن تخلف أحدهم عن هذه الجلسة وجب إخراج القضية من المداولة دون النطق بالحكم الذي تم التداول بشأنه.

المطلب الثالث : تسليم نسخة القرار

بعد النطق بالحكم بالجلسة العلنية يضم أصل القرار الذي يوقعه رئيس الهيئة والمستشار المقرر وكاتب الضبط إلى الملف، حيث يرقم ويحفظ في كتابة الضبط ويمكن استخراج نسخة منه مطابقة للأصل تسلّم إلى أطراف القضية بحسب مراكزهم فيها. وتختلف هذه النسخ من نسخة تنفيذية ونسخة تبليغية ونسخ عادية : فالنسخة التنفيذية تحتل الرتبة الأعلى من حيث الأهمية حيث تمنح مرة واحدة وتحمل عبارة الأمر بالتنفيذ المضمنة في طابع يؤشرها به كاتب الضبط وفق ما نصت عليه الثالثة من الفصل 433 من ق.م.م التي جاء فيها: "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونياً".

وعند ضياع النسخة التنفيذية يمكن لكل ذي مصلحة التقدم إلى قاضي المستعجلات للحصول على نسخة ثانية، جاء في الفصل 435 من ق.م.م: "تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة".

أما النسخة التبليغية فهي التي تسلّم لكل ذي مصلحة يرنو جعل أجل الطعن يسري في مواجهة خصمه، ذلك أن المشرع المغربي لا يعتبر في احتساب أجل الطعن في الأحكام إلا تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف، والتبليغ يكون بواسطة نسخة خاصة تحمل

عبارة "نسخة تبليغية"، وتكون معفية إلى جانب النسخة التنفيذية من طابع التسجيل المحدد حاليا في طابع من فئة 5 دراهم لكل صفحة من الحكم(14).

أما النسخ العادية فهي عبارة عن نسخ يشهد كاتب الضبط بمطابقتها لأصول الأحكام المسوكة من طرفه، وتسلم كما هو وارد بالفصل 348 من ق.م.م بمجرد طلبها كما تضاف نسخة منها إلى الملف بمجرد إمضاء القرار، وتخضع لطابع التسجيل.

المبحث الثاني : بيانات القرار وعناصره

لكي يكون القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية صحيحا ومنتجا لآثاره، فلا بد أن يتضمن بيانات تعتبر ضرورية من الناحية الشكلية (المطلب الأول)، كما أنه لا بد أن يضمن عناصر تشكل مضمونه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : البيانات الشكلية للقرار

تنص الفقرة الثانية من الفصل 345 من ق.م.م كما وقع تعديله بقانون 35.11 على أنه: " ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم، وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت ".

يتبين إذن أن البيانات الشكلية التي يجب أن يتضمنها القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية يجب أن تتضمن الدولة المغربية وصدوره وفقا لمقتضيات الدستور الجديد خاصة منها الفصل 124 منه وفق الصيغة التالية: " باسم الملك وطبقا للقانون"، واسم الهيئة التي أصدرته من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة إن وجدوا واسم كاتب الضبط.

وتتضمن الديباجة كذلك رقم الملف بالمحكمة الابتدائية ورقمه بغرفة الاستئنافات بهذه المحكمة ورقم القرار وتاريخ النطق بالحكم، كما تتضمن الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطن كل واحد منهم، ووكلائهم . كما يجب أن يتضمن القرار بياناً موجزاً للوقائع والتعليل والمنطوق على ما سوف نأتي على ذكره، وتوقيع الرئيس والمقرر وكاتب الضبط عليه.

المطلب الثاني : عناصر القرار

تتضمن عناصر القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية كلا من الوقائع (أولاً)، ثم الحثيات أو التعليل (ثانياً)، وأخيراً المنطوق (ثالثاً).

- أولاً : الوقائع :

يقصد بالوقائع في فقه المسطرة المدنية: "السرد التاريخي للنزاع المعروف على المحكمة مع ذكر الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات في جلسة المناقشات والمرافعات، وتكون هذه الوقائع متماثية مع أسباب الحكم ومنطوقه وتؤثر على نتيجة الدعوى" (15).

ويجب حسب الفصل 50 من ق.م.م أن تشمل الوقائع توضيح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم، ويجب أن يتضمن القرار الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

ويشار في القرار إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة .

ويجب أن يشير القرار إلى أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن القرار قد صدر في جلسة علنية.

ويؤدي عدم التزام المحكمة بمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م إلى تعريض القرار للنقض، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في احد قراراته عندما اعتبر أن: "خلو الحكم

15 - فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثالثة، 1981، ص: 542.

من ذكر وقائع الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما ومن بيان مستنده يجعله معرضا للنقض" (16).

واستخلاص الوقائع يعتبر من المسائل الموضوعية التي يستقل القاضي بتقديرها، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض (17)، وفي ذلك نص قرار للمجلس الأعلى على أن: "استخلاص كون المكتري قد حول المحل المؤجر لغير ما أعد له من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع" (18).

- ثانيا : الحثيات أو التعليل :

جاء في الفقرة السابعة من الفصل 50 من ق.م.م ما يلي: "يجب ان تكون الأحكام دائما معللة"، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 345 من ق.م.م التي جاء فيها: "تكون القرارات معللة ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها".

ويطلق على تعليل الأحكام أيضا مصطلح تسببها، ويقصد بتسبب الحكم التزام القاضي بذكر الاعتبارات والأسانيد التي أقنعته فبنى عليها حكمه (19)، أو هو "بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يركز عليها القاضي في بناء حكمه وإصداره وفق منطوقه على أساس أن يكون موافقا لإرادة القانون الخاصة في الحالة الواقعية المعروضة عليه" (20). وتظهر أهمية التعليل من عدة جوانب :

- 1 - فهو يضمن حياد القاضي وتجرده في النزاع الذي أصدر فيه حكمه؛
- 2 - كما أنه يسعى إلى التحقق من أن المحكمة قد اطلعت على جميع المستندات الموجودة بالملف؛

16 - قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 147 بتاريخ 28 يناير 1969، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد: 10، الصفحة: 18.

17 - عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الخامسة، 2008، الصفحة : 263.

18 - - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 26 يناير 1983، ملف مدني عدد 89985، منشور بمؤلف عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، الصفحة: 263.

19 - أستاذنا المفضل الوالي، المرجع السابق، ص: 74.

20 - حامد فهمي ومحمد حامد فهمي : النقض في المواد المدنية والتجارية، ذكره الطيب برادة : اصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1996، ص: 331.

3 - ويهدف إلى التحقق من أن المحكمة قد فهمت ما أحاط بالدعوى من وسائل قانونية، وأنها قد كتبت وطبقت عليها الآثار القانونية الصحيحة؛

4 - وأخيرا فهو يمكن من احترام مراقبة المحكمة حقوق الدفاع؟ ومدى احترام المبادئ القانونية بشكل موضوعي ومجرد ومدى تحكم الاعتبارات الشخصية في اتجاه القرار؟

كما أن التعليل يساعد على توحيد الأحكام القضائية بالمملكة، فعلى الرغم من اختلاف القضايا وتباين وقائعها، نجد القاضي يقوم بعملية ذهنية مركبة تنطلق من تمحيص الوقائع المعروضة عليه كما نوقشت من طرف الخصوم وهي ما يطلق عليها في فقه المسطرة المدنية بالأسباب الواقعية، ثم ينتهي في مرحلة ثانية إلى تكييف تلك الوقائع التكييف الذي ينتهي إليه ضميره ليخلع عليها القاعدة القانونية التي يقدر أن شروطها قد توافرت في الوقائع المذكورة وهو ما يصطلح عليه بالأسباب القانونية(21).

- ثالثا : المنطوق :

يقصد بمنطوق الحكم : "النتيجة التي خلصت إليها المحكمة من أسباب الحكم وهو الخلاصة الموجزة التي تلي عبارة بناء عليه الواردة في ختام كل حكم"(22)، أو هو: "القرار الذي تتخذه المحكمة وتفصل فيه بناء على ادعاءات الأطراف إما كليا أو جزئيا، وذلك بعد عبارة لهذه الأسباب أو من أجله، وهي التي تكون مناط التنفيذ"(23).

ويعتبر المنطوق أهم أجزاء القرار إذ إليه تنسحب حجية الأمر المقضي به وبه تستنفذ المحكمة ولايتها في النزاع، ويتميز المنطوق عادة بالاختصار والإيجاز وهو يتضمن أربعة أجزاء :

- الجزء الأول : البت في الشكل.

- الجزء الثاني : يتعلق بموضوع النزاع كرفض الطلب أو قبوله ...

- الجزء الثالث : يتصل بالمصاريف حيث يقضى على خاسر الدعوى بتحمل

مصاريفها.

21 - أستاذنا المفضل الوالي، مرجع سابق، ص:75.

22 - عبد الباسط جميعي : مبادئ المرافعات الجدي، 1974، ص: 392.

23 - الطيب برادة، مرجع سابق : 398.

- الجزء الرابع : يتعلق بالتنفيذ، فإذا كان الحكم انتهائياً أو نهائياً وجب تنفيذه من غير حاجة إلى النص على ذلك، أما إذا كان غير نهائي فيجب انتظار انصرام آجال الطعن فيه.

والأصل في منطوق الحكم أن يأتي واضحاً، غير أنه إذا تضمن بعض الغموض وجب تأويله طبقاً لأحكام الفصل 26 من ق.م.م الذي جاء فيه: " تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها".

الفهرس

1	- مقدمة
2	- المبحث الأول : إجراءات صدور القرار عن غرفة الاستئنافات
2	- المطلب الأول : المداولة
3	- أولا : شكل المداولة :
3	- ثانيا : سرية المداولة :
4	- ثالثا : مبدأ التصويت :
4	- رابعا : القضاة المشاركون في المداولة :
4	- خامسا : منع إضافة وثائق او سماع أقول الأطراف :
5	- المطلب الثاني : النطق بالحكم
6	- المطلب الثالث : تسليم نسخة القرار
7	- المبحث الثاني : بيانات القرار وعناصره
7	- المطلب الأول : البيانات الشكلية للقرار
8	- المطلب الثاني : عناصر القرار
8	- أولا : الوقائع :
9	- ثانيا : الحثيات أو التعليل :
10	- ثالثا : المنطوق :